وفي موجله قيمه للرهن بدله الي محل اجله س اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الي زمان حلول الاجل
وفايدته تظهر اذا كان القيمه من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمه الدراهم والدين لو نيد ولا قدره له على
ادا الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الي محل الاجل م وان فعله معسرا ثم العتق سعي العبد في اقل من قيمته ومن
الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخيه سعي في كل الدين ولا رجوع س ان كان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان
الدين اقل من القيمه سعي العبد في الدين وان كان القيمه اقل سعي في القيمه لانه انما يسعي لانه لما تعذر المرتهن استيفا
حقه من الراهن ياخذه ممن ينتفع بالعتق وانما ينتفع بمقدار ثم يرجع بما يسعي على السيد اذا ايسر سيده لانه قضي
دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعي في كل الدين لان كسب
المدبر والمستولده ملك المولي فيسعيان في دينه ولا رجوع م وان اتلفه راهنه كاعتاقه غنيا س اي ان اتلف الراهن
فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الي زمان حلول الاجل
م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان اي الضمان رهنا معه ورهن عاره مرتهنه من راهنه او احدهما باذن
صاحبه اخر سقط ضمانه فهلاكه مع مستعيره هلك بلا شي ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن من الغرما س لان حكم الرهن باق فيه لان يد العاريه ليست بلازمه وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير
مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لحاجته فهلكه
قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعاره شي ليرهن فيرهن بما شا وان قيد تقيد بما عين
من قدر وجنس ومرتهن فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه س الضمير راجع الي
المرتهن ومعطوف على المستعير م ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وقف وهلك مع مرتهنه فقد افك
كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين وفاه منه لا القيمه او بعضه ان كانت اقل
وباقي دينه على راهنه س اي وان وافق وهلك مع المرتهن فان كانت قيمته عشره والدين عشره فقد اخذ المرتهن كل الدين
وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشره للمعير وان كانت قيمته خمسه عشر والدين عشره فقد اخذ المرتهن كل الدين
فيضمن الدين الذي اوفاه اي العشره ولا يضمن القيمه لانه قد وافق وليس بمتعد وان كانت القيمه عشره والدين خمسه عشر
فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشره وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشره
م ولا يمتنع المرتهن اذا دفع المعير دينه وفك رهنه س اذ هو سعي في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى
س لانه غير متبرع كما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدم او ركبه من قبل
س لانه لما ان خالف ثم عاد الي الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي م وجنايه الراهن على الرهن مضمونه وجنايه
المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجنايه الرهن عليهما وعلى مالهما هدر س هذا عند ابي حنيفه وقالا جنايته

الرهن

الرهن على المرتهن معتبره لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فايده وهو الدفع بالجنايه فان شا الراهن والمرتهن
ابطلا الرهن ودفع بالجنايه الي المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنايه فهو رهن على حاله لان الجنايه حصلت في ضمان
المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف
موجل فصارت قيمته مايه فقتله رجل وغرم مايه وحل اجله قبض مرتهنه المايه من حقه وسقط باقيه س
لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد الراهن يد الاستيفا فيصير
مستوفيا الكل من الابتدا م وان باعه بامر قضى بمايه يرجع بما بقي س اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمايه بعد ان
صار قيمته ما وضعت جنسه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على
ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمايه يكون الباقي في ذمته م وان قام عبد يعدل مايه فدفع به
فك بكل دينه س هذا عندهما وعند محمد هو بالخيار ان شا فكه وان شا سلم العبد ويبقي الدين بقدره قلنا لزفر •
رحمه الله يصير رهنا بمايه لانه في الخلاف بقدر العشر المدفوع الي المرتهن بمايه • وعند زفر رحمه الله يصير العبد الثاني
قايم مقام الاول فصار كما كان الاول قايما وتراجع سعره ثم لمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع
اذا قتل قبل القبض ولنا ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقام الاول م فان جنى الرهن خطا فداه مرتهنه
ولم يرجع س اي على الراهن لان الجنايه حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين س اي ان ابى المرتهن ان يفدي فالراهن ان دفع العبد او فدي عنه واياما كان سقط فعلى
سقط الدين وعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط
من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي فهذا لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة
الرهن م ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه س هذه مسله مبتداه لا تعلق لها بمسله الجنايه اي
اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا
م وان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه فصل عصير قيمته عشره رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها س اي الخل
يعدل عشره فهي رهن بها والحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا
للبيع لكن محل له بقا فكذا للرهن م وشاه قيمتها عشره رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونما
الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شي س فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
م فان هلك وبقي هو فك بقسطه بقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمه اصله يوم قبضه وسقط حصه اصله وفك بقسطه
س كما اذا كان الدين عشره وقيمه الاصل يوم القبض عشره وقيمه النما يوم الفك خمسه فثلثا العشره حصه الاصل فيسقط
وثلث العشره حصه النما فيفك به م والزياده في الرهن يصح وفي الدين لا س هذا عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف

Copyright © King Saud University